ابن العربـيّ: ويثبت بالنظر إلـى مرآة تُسَامِتُ مـحلّ الإنبات. وأنكره عزّ الدين وقال: إنّه كالنظر لعين العورة[1].

والثالثة: السنّ، وهو ثمـانية عشر علـى الـمشهور[2]، وقيل: سبع عشر، وقيل: خمس عشرة.

والاثنتان اللّتان تـختصّ بهمـا الأنثى هما: الـحيض، والـحمل، علـى أنّه قد يُكتفَى[3] بالإنزال عن الــحمل[4]؛ لأنّ الـمرأة لا تـحمل حتى تُنزِل.

وزاد الشهاب القرافـيّ: رائحة الإبطين.

---

(1) قوله: (إنّه كالنظر لعين العورة) أي وهو حرام إن كان اختيارًا، فإن كان لضـرورة جاز، وفـي الــمختصر: (وَلِكُـلٍّ النَّظَـرُ لِلْعَوْرَةِ)، وفـي العمليات

وَجَازَ لِلنِّسْوَةِ لِلْفَرْجِ النَّظَرْ * مِنَ النِّسَاءِ إِنْ دَعَا لَهُ ضَرَرْ

(2) (أو بثمـانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرْ) أصله: (ثمـانِـي) بالياء، ولك فتحها؛ لأنّـها مفتوحة، قاله السهيلـيّ فـي الروض، وإسـكانه كمـا فـي (معدي كرب)، ثمّ حذفت الياء وبقيت الكسرة دليلا عليها، أو هي كسـرة إعراب بعد حـذف اليـاء نسبًا، وأضـافه إلـى (عشرة) علـى لغة من يضيف أوّل جزئي العدد الـمركّب إلـى ثانيهمـا، ومقتضى الظاهر أن يقول نظم (بثمــانية عشـــر)؛ لأنّ الـمعدود –وهو (حول)– مذكّر، وحكم العدد الـمركّب أنّ العشرة تـجري فيه علـى القيـاس، والنيِّـف الـذي قبلهـا مـن الثلاثة إلـى التسعة يـجري علـى عكس القيـاس، ولكنّـه راعـى فـــي الــحول معنـى السَّـنة، فصـار مؤنّثًـا تـأويلًا، والــجارّ والـمجرور يتعلّق بقوله: (ظهر)، والضمير للبلوغ، والـجملة معطوفة علـى متعلّق الـجارّ والـمجرور من قوله: (بـدم) الـذي هو فـي موضع الـحال من البلوغ، والتقدير: (مع البلوغ حالَ كونه قد استقرّ بدم إن ظهر بثمـــانِ عشْرـةَ سـنة). وهـل الــمراد الدخولُ فـي السنة الثامنة عشرة أو تـمـامُها؟ قولان.

(3) قوله: (على أنه يُكتفَى) الخ، التعبير بـ(علـى) هكذا وقع فـي عبارة كثير من الـمؤلّفين، ومعناه عنـد ابـن الــحاجب فـــي أماليه الاستدراك والإضراب، كقولك: (فلان لا يدخل الـجنّة؛ لسوء صنيعه، علـى أنّه لا ييأس من رحمة الله)، فهـي لا تتعلّـق بشيء، وتكسر (أن) بعدها؛ لأنّها فـي الابتداء، وقال الشيخ يس: إنّ (علـى) ومــجرورَها فـــي مــحلّ رفـع علـــى أنّهـا خـبر لـمحذوف، أي: (والتحقيق علـى أنّه كذا)، وعليه: فتفتح همزة (أن)، وهو الـجاري علـى الألسنة، ومفاده أنّ الـجملة الأولـى وقعت علـى غير التحقيق، ثمّ جيء بمـا هو التحقيق.

(4) قوله: (قد يُكتفَى بالإنزال عن الـحمل) نقله فـي ك عن ابن ناجي وفيه نظر؛ لأنّهـا قـد لا تـــحسّ بـالإنزال، فـإذا علمـت بالـحمل استدلّت به علـى البلوغ وإن لـم تعلم استلزامه للإنزال، ولا تُصدَّق فـي الـحمل إن لـم يكن ظاهرًا، أو يُنتظَـر حتّـى يظهر.

وزاد غيره: فرق الأرنبة من الأنف.

وبعض الطبائعيّين: غِلَظ الصوت[1].

البرزلـيّ: ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويـجمع طرفيه فـي أسنانه، فإن دخل رأسـه منـه فقـد بلـغ، وإلّا فلا.

ومن شروط التكليف: بلوغ دعوة النّبيّ -صلّـى الله عليه وسلّم- ولـم يذكره الناظم؛ لبلوغ دعوته -صلّـى الله عليه وسلّم- كلّ أحد[2]، فذِكْرُ هذا الشرط من باب تـحصيل الـحاصل، والله تعالـى أعلم.

(1) قوله: (وزاد الشهاب) الخ، يجمع هذه الأربعة قوله:

رَائِحَةُ الْإِبْطَيْنِ فَرْقُ الْأَرْنَبَةْ * وَغِلْظُ الصَّوْتِ وَخَيْطُ الرَّقَبَةْ

تنبيه: يـجري فـي الـخنثى الـمشكل جميع العلامات احتياطًا.

(2) قوله: (ولـم يذكره ظم لبلوغ دعوته -صلّـى الله عليه وسلّم- كلّ أحد) أي أو أنّه مشى علـى قول من يـرى أنّ الـدعوة لا تشترط فـي التكليف بالعقائد بعد أوّل رسول؛ لأنّ العقائد مـجمع عليها بين الرسل، ومن هذا يُعلم أنّه لا يصحّ القـول بنجـاة أحد من الـجاهليّة الذين لا معرفة لـهم بالعقائد لكونه من أهل الفترة، وإنّمـا تقع الفترة في عدم الأحكام الفرعية.

وحاصل الـمسألة أنّه وقع فيها خلاف: هل يكفي فـي التكليف بالعقائد بلوغ دعوة أيِّ نبيّ كان أو لا بدّ من بلـوغ دعـوة نبـيّ زمانه؟ قولان، فقيل بالأوّل نظرًا إلـى أنّه لا فترة فـي العقائد بخلاف الفروع، وقيل بالثانـي نظرًا إلـى أنّ فيها الفترةَ كـالفروع، فالعرب القدماء الذين أدركوا عيسى من أهل الفترة؛ لأنّه لـم يرسل إليهم، وإنّمـا أرسل لبني إسرائيل، وكذلك يعطـى حكـم أهل الفترة من بني إسرائيل من لـم يدرك نبيًّا ونشأ بعد تغيير الإنجيل. .... =

....

= الـحقّ أنّ أهل الفترة ناجون، وما ورد فـي بعضهم من العذاب فإنّه لـمعنى يـخصّ ذلك البعض يعلمه الله تعالـى.

وإذا كان هذا فـي أهل الفترة عمومًا فأولـى نجاة آبائه صلّـى الله عليه وسلّم وأمّهاته إلـى آدم، علـى أنّ الـمحقّقين أنّهم كلّهـم كانوا موجودين، ولـهم فـي إثبات ذلك مسالك، ذكرها الوالد فـي شرح عقود الفاتحة، وللجلال السيوطيّ سبعة تـآليف فــي أبوي الـمصطفى، كمـا ذكره فـي الديباج، وما فـي الفقه الأعظم لأبـي حنيفة من عدم نجاتهمـا مدسوس عليه، بل نوزع فــي نسبة الكتاب من أصله، وعارض السخاويُّ السيوطيَّ فـي ذلك، وانتصر للسيوطيّ الدِّيميُّ.

ويرحم الله الوالد إذ يقول:

شَـــحَّ السّـــخَاوِي بِالْإِنْجَـــاءِ يَـــذْكُرُهُ عَـــنْ وَالِـــدَيْ سَـــيِّدِ الْأَنْبِيَـــاءِ وَالْأُمَـــمِ

إِنْ عَـــزَّ أَنْ يَبْلُـــغَ الْبَحْـــر الـــخضمّ روى يَـــا لَيْتَـــهُ يَسْـــتَقِي مِـــنْ وَابِـــلِ الـــدِّيَمِ

تنبيه:بقي علـى ظم وم: انتفاء الإلـجاء، وانتفاء الغفلة، وعدم الإكراه، فالـمُلجَأ وهو مـن لا مندوحـة لـه عمّــا ألــجئ إليـه، والغافل عن الشيء، أي الساهي عنه، أو الذي لـم يتقدّم له به شعور أصلًا، والـمكرَه، وهو من لا مندوحة له عمّــا أُكـرِه عليـه إلا بالصبر عمّـا أُكرِه به، يمتنع علـى الصواب فـي الأوّلَيْن والصحيح فـي الثالث تكليفه كمـا فـي الـمحلّـي.

فإن قلت: هذه الثلاثة ليست بشروط، وإنّمـا هي انتفاء موانع.

أجيب: بأنّ انتفاء الـموانع شرط عند الفقهاء، إذ لا يعتبرون فـي الشرط كونه وجوديا.